

ولا تزوت الاميرة بالولا الامن شئ من
 جائز عتقه او من اولاده وحتقائه
 ولا يجوز اي لا يصلح بيع الولا ولا حيتته
 وحيث يذ لا ينقل الولا من مسقطه
فصل في احكام التزوير
 وهو لغة النظر في خواقب الامور
 وشرعا عتق عن ربر الحيات وذكر
 المصه ذلك بقوله ومن اي
 السيد اذا قال العبد مثلا
 اذ امت انا فانت هرا انواع
 العبد مد بر يعق بعد وفاته
 اي السيد من ثلثه اي ثلث ماله
 ان عذج كله من الثلث والاعنف
 منه بقدر ما يخرج ان لم يخرج الورثة
 وما ذكره المصه هو من صريح المنذير
 ومنه احتقتك بعد موتي ويصح
 التزوير اجنا بالكتابة مع النية الخلية
 سيلا

الربيلك بعد موتي ويجوز له اي السيد
 اي يبيعه اي المد في حال حياته ويبطل
 تدبيره وله ايضا التصرف فيه بكل ما
 يذيل الملك كهيئة بعد قبضه او جعله
 صداقا والديدر تعلق كتق بصفة
 في الاظهر وفي قول وصية للعبد
 بعتقه فعلى الاظهر لو حايه السيد
 ثم ملكه لم يعد التزوير على المذنب وحكم
 المدبر في حال حياة السيد ملك العبد
 القن وحيث يذ يكون الكتاب المدبر
 للسيد وان قتل المدبر فللسيد التمة
 او قطع المدبر بحاله وفي بعض النسخ
 وحكم المدبر في حيات سيده حكم العبد
 القن **فصل** في احكام الكتابة
 كبر الكاف في الاشر وقيل بفتح
 كالعتاقة وهو لغة ما حذرة من الكتب
 بمعنى الضم والجمع لان فيرا صم يحج الى نجم